



وزارة الصحة
Ministry of Health

داخلي: 111385-44-101
التاريخ: 1444/11/09
مرفقات: 0
www.moh.gov.sa

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
المديرية العامة لشئون الصحية بمنطقة الرياض
إدارة التراخيص

الموضوع: الزام وحدات الاخصاب والاجنة وعلاج العقم في ممارسه نشاطها حسب الفتوى الشرعية

تعميم

المحترم

صورة مع التحية لسعادة مساعد المدير العام للالتزام

المحترم

السادة مالك / مدير مؤسسة صحية خاصة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة الى خطاب وكيل الوزارة المساعد لتنمية الاستثمار ورئيس لجنة الاشراف على أمور الاخصاب والاجنة وعلاج العقم رقم ١١١٣٨٥-٤٤-١٠١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٤هـ بخصوص ما ورد بالمادة الثالثة من نظام وحدات الاخصاب والاجنة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٦) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ والتي نصت على مايلي : (تلتزم وحدات الاخصاب والاجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة).

علية نامل اطلاعكم وتوجيه المختصين لديكم بالزام وحدات الاخصاب والاجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتوى الشرعية التي صدرت من هيئة كبار العلماء في المملكة (قرار رقم ٢٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٦هـ والخاص باجازة تجميد النطف وفق الضوابط المذكورة في نص الفتوى (مرفق صورة). علماً ان اللجان الميدانية وفرق التفتيش ستقوم بمتابعة وضبط المخالفات لهذا التعميم واتخاذ الإجراءات النظامية المتبعة.

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي،،،

مدير إدارة التراخيص بصحة الرياض

د. محمد بن سعود الخثلان



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

قرار رقم (٢٤٨)

وتاريخ ١٤٤٤/٣/٦ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. . أما بعد:

ففي الدورة الثانية والتسعين لهيئة كبار العلماء للتعقد في الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض يوم الأحد الموافق ١٤٤٤/٣/٦ هـ أطلعت الهيئة على ما ورد في كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٤٤٢/١٢١٢٤٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٩ هـ والمتضمن طلب إبداء الرأي حيال إمكانية إصدار فتوى شرعية تسمح بتجميد النطف وأنسجة الخصية وكذلك تجميد البويضات لغير مرضى السرطان. والموجه إلى سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء وبعد مناقشة مستفيضة حول الموضوع والاطلاع على قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٤٥ وتاريخ ١٤٤٠/٥/٨ هـ بخصوص تجميد أنسجة من أغشية المبيض، والمبيض كاملاً، والبويضات غير الملقحة، لمرضيات السرطان. والاطلاع على محضر الاجتماع الثلاثين للجنة الاستشارية الشرعية الطبية المؤرخ في ١٤٤٤/٢/٣٠ هـ، والاطلاع على البحوث المتعلقة بالموضوع وعلى النصوص الشرعية وكلام أهل العلم في ضوئها، وعلى القواعد والمقاصد الشرعية ذات الضلعة، وأن الشرعية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها وملاحظة أن الشرعية جعلت حفظ النسل من الضروريات، وبعد النظر في الأدلة الشرعية المرغبة في الذرية كقوله تعالى: (للمال والبنون زينة الحياة الدنيا) وقوله حكاية عن زكريا عليه السلام: (رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الولود الودود فلاني مكاتر بكم الأمم) أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح، وكذلك النظر في أدلة التباوي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (يا عباد الله تناووا، فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير الحرم) أخرجه أحمد وأهل السنن بسند صحيح، ونظراً لما استجد من تطورات علمية وكشوفات طبية في معالجة العقم وتحصيل الانجاب، ولتطور الوسائل والاليات المستخدمة في ذلك ودقتها في حفظ النطف بطرق آمنة تحقق مقصد الشارع في حفظ النسل والعرض لذا قررت الهيئة إجازة تجميد النطف وفق الضوابط الآتية:



الرقم : _____
التاريخ : _____
المشروعات : _____

- ١- أن يكون المقصود من تجميد النطف أمراً مباحاً في الشرع فلا يجوز مثلاً التجميد إذا كان المقصود منة تليق امرأة بنطف غير زوجها، لما في ذلك من الجنابة على الأنساب، وتعد لحدود الله تعالى ومخالفة للشرع المطهر.
 - ٢- أن يكون استخدام النطف في زوجة صاحب النطف القابلة للحمل حال قيام الزوجية فقط، فلا يجوز استخدامها بعد وفاة الزوج أو بعد فرقة الزوجية، ولا يكون استخدامها مع الزوجة إلا بموافقة معتمدة منها.
 - ٣- أن يكون التجميد والاستعمال للنطف تحت إشراف جهات موثوقة، وأن تتم هذه الإجراءات في قطاعات صحية تتحقق فيها جميع الاشتراطات والمعايير اللازمة، وأن تكون قد حصلت على إذن بهذا العمل من جهات الاختصاص، وأن يكون العاملون فيها من أهل الاختصاص الموثوق فيهم، ولا يسمح لدخول غير العاملين لمواطني تجميد النطف.
 - ٤- عدم بيع هذه النطف بأي حال من الأحوال، وعدم التبرع بها.
 - ٥- عدم إجراء أي أبحاث على هذه النطف إلا بعد أخذ موافقة خطية من أصحابها ومن اللجنة الإشرافية الرسمية.
 - ٦- الحصول على موافقة موثقة صريحة من صاحب النطف على جميع الإجراءات المتخذة والتي ستخذ على النطف.
 - ٧- حفظ النطف باتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن ذلك.
 - ٨- عدم إضافة ما قد يؤثر سلباً على هذه النطف عند الرغبة في تجميدها، وعدم التدخل في الخصائص الوراثية للنطف إلا لعلاج أمراض وراثية بعد إجازة اللجان الإشرافية وإذن صاحب النطف والزوجة التي ستلقح بها.
 - ٩- المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالنطف وخصائصها.
 - ١٠- يجب إتلاف النطف حال وفاة صاحب النطف أو عند طلبه.
- والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المستوعب: _____

الحاضر

رئيس هيئة كبار العلماء



عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

د/ صالح بن جبران الفوزان

د/ عبد الله بن محمد آل الشيخ

د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي

عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب

د/ صالح بن عبد الله بن حماد

د/ مختار بن عبد الكريم العيسى

د/ سعيد بن ناصر الشثري

عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلبية

سعود بن عبد الله المعصب

محمد بن حسن آل الشيخ

د/ يوسف بن محمد بن سعيد

د/ محمد بن محمد البخاري

د/ خير بن محمد النضلي

د/ عبد السلام بن عبد الله

د/ أحمد بن محمد بن يحيى

د/ أسلم بن محمد القصور

د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن بن عبد الله

